الكوفه واما في عرفنا فلا يحنث باكله في يمينه لا ياكل لحما لانه لا يعد لحماً **قال** رحمه الله
وشحم الظهر في شحما اي لا يحنث باكل شحم الظهر وشرايه وبيعه في يمينه لا ياكل
شحما او لا يشتريه او لا يبيعه وانما يحنث بشحم البطن خاصه وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا
يحنث بشحم الظهر لانه شحم حقيقه وفيه خاصيه الا ترى انه يذاب كشحم البطن ويصلح لما يصلح له الشحم
ويستعمل استعماله ويتناوله اسم الشحم قال الله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا
ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فاستثناه من الشحوم والاصل في الاستثناء ان
يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصارت الشحوم اربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم
وشحم على ظاهر الامعا واتفقوا على انه يحنث بشحم البطن والثلاثه على الخلاف هكذا ذكره في الكافي
وانما لا يحنث بشرايه في يمينه لا يشتري شحما في روايه عنهما لان الشرا لا يتم بالحالف وانما يكون
مشتريا للشحم اذا اشتراه ممن يسمي بايعه شحاما واما الاكل فيتم بالاكل وحده الا ترى انه لو حلف لا
يشتري طعاما فاشترى لحما لا يحنث وفي الاكل يحنث ولابي حنيفه رحمه الله انه لحم حقيقه الا ترى انه
ينشا من الدم ويستعمل استعمال اللحوم لا الشحوم في اتخاذ القلايا والباجات وله قوة اللحم ولا يطلقون
عليه اسم الشحم ولهذا لو حلف لا ياكل لحما يحنث باكله ولو لم يكن لحماً لما يحنث فكيف يكون شحما مع كونه
لحما والاستثنا في الايه منقطع بدليل الاستثنا الحوايا فان قيل المراد ما حملته الحوايا من الشحم قلنا
ذا اضمار وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه الا الضروره والاستثنا المنقطع وان كان خلاف الاصل ولكنه
يثبت اذا دل الدليل عليه وهنا دل عليه الدليل وهو استثنا ما اختلط بعظم وهو المخ ولم يقل احد
انه شحم ولئن سمي شحما لا يلزمنا لان الايمان مبنية على العرف لا على ما ذكر في القران وقد بيناه
من قبل وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفه وقيل هذا اذا حلف بالعربيه واما اسم پيه بالفارسيه
لا يقع على شحم الظهر بحال **قال** رحمه الله **وبالية في لحم او شحم** اي لا
يحنث باكله الية او شرايه فيما اذا حلف لا يشتري او لا ياكل لحما او شحما لانها نوع ثالث حتى لا يستعمل
استعمال اللحوم ولا الشحوم فلا يتناولهما اللفظ معنى ولا عرفا **قال** رحمه الله **وبالخبز
في هذا البر** يعني لو حلف لا ياكل من هذا البر فاكل من خبزه لا يحنث وكذا اذا اكل من
سويقه وهذا عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث باكل الخبز منه ولا يحنث بالسويق
وقال محمد رحمه الله يحنث بهما وان قضمه حنث في قولهم جميعا وضع المسئلة في المعين لانه لو
كان منكرا ذكر شيخ الاسلام انه ينبغي ان يكون جواب ابي حنيفه كجوابهما والخلاف فيما اذا لم يكن
له نية واما اذا نوى فهو كما نوى بالاجماع لانه نوى حقيقة كلامه او محتمله وهو المجاز لهما
لهما في الخلافيه ان اكل ما يتخذ من البر اكل له عاده يقال اهل مصر ياكلون البر يراد به كل
ما يتخذ منه فوجب العمل بعموم المجاز ومعناه ان يكون للمجاز افراد كثيره ومن جملة افراده
محل الحقيقه فتدخل الحقيقه في المجاز كمن حلف لا يدخل دار فلان فانه مجاز عن المسكن وحقيقته
للملك فيدخل في اليمين ما يسكنه كيف ما كان سوا كان مستاجرا او عاريه او ملكا لعموم المجاز اجماعا
فكذا هذا ومحمد رحمه الله مر على اصله في السويق انه اكل المتخذ منه وحلفه واقع عليه وابو
يوسف خالف اصله لان حلفه يقع على المتخذ منه عرفا ولا عرف في السويق ولابي حنيفه رحمه
الله ان هذا الكلام له حقيقه مستعمله فانها تؤكل قضما ومطبوخه وكشكا وهريسه وقليه
ومجاز متعارف فالحقيقه المستعمله اولى عنده من المجاز المتعارف فصار كمن حلف لا ياكل من

هذه

مطلب
الشحوم اربعه

مطلب
لم يقل احد ان المخ المختلط بالعظم شحم

عموم المجاز ان يكون للمجاز افراد
كثيرة ومن افراده الحقيقة

هذه اليمين فاكل من فرخها وعندهما المجاز المتعارف اولى وهذا يرجع الى الاصل وهو
ان المجاز خلف عن الحقيقه في الحكم عندهما وعنده في التكلم وقد بيناه في اول الكتاب ولو زرع
الحنطه فاكل ما خرج منها لم يحنث **قال** رحمه الله **وفي هذا الدقيق حنث
بخبزه لا بسفه** اي لو حلف لا ياكل هذا الدقيق يحنث باكل خبزه ولا يحنث بسفه لان عين الدقيق
لا يؤكل فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه كمن حلف لا ياكل من هذه النخلة ينصرف الى ما يخرج منها
ولا يحنث بالسف لان الحقيقه مهجوره فسقط اعتبارها كمن قال لاجنبية ان نكحتك فعبدي
حر فزنا بها لم يحنث وكذا لو اكل خشبة النخلة في يمينه لا ياكل من هذه النخلة لا يحنث لان
يمينه انصرف الى المجاز ولم يتناول بعده الحقيقه الا بطريق عموم المجاز ولم يوجد وقيل يحنث
لانه اكل الدقيق حقيقه والعرف وان اعتبر لا يسقط به الحقيقه والصحيح هو الاول وان عني
اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز المتخذ منه لانه نوى حقيقة كلامه **قال**
رحمه الله **والخبز ما اعتاده بلده** اي الذي اعتاد اهل بلد الحالف اكله حتى
لو حلف في القاهره ان لا ياكل الخبز ينصرف الى خبز البر وبطبرستان ينصرف الى خبز الرز وفي
زبيد الى خبز الذره والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث وكذا اذا اكل خبز
القطايف الا ان ينويه لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ثم دقه فشربه
بالما لم يحنث لان هذا شراب وليس باكل وعن ابي حنيفه فيمن قال لامراته ان اكلت هذا
الخبز فانت طالق فطلبت حيله حتى تاكل ولا تطلق قال ينبغي ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة
وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتاكل العصيده ولا يحنث **قال** رحمه الله **والشواء
والطبيخ على اللحم** اي ومطلق اسم الشوا يقع على اللحم لان الشوا يراد به اللحم المشوي عند
الاطلاق دون الباذنجان والجزر المشويين الا ترى ان الشوا اسم لما يبيع اللحم المشوي دون غيره
فمطلق الاسم ينصرف اليه الا ان ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فيعمل بنيته وفيه تشديد على
نفسه وكذا الطبيخ يقع على ما يطبخ من اللحم عرفا والقياس ان يحنث بكل ما يطبخ لكونه طبيخاً
حقيقه وجه الاستحسان ان الطبيخ اسم للمطبوخ من اللحم عرفا وعليه مبنى الايمان ومحنه
يسمى طباخا ولا يسمى من يطبخ الادويه طباخا وكل احد يعلم بالضروره انه لم يرد به الادويه
المطبوخه فتعذر حمله على العموم فحملناه على خاص هو متعارف ولا يحنث الا اذا اكل
المطبوخ بالما واما القليه اليابسه فلا تسمى طبيخا وفيها اجزا اللحم ايضاً **قال**
رحمه الله **والراس ما يباع في مصره** اي اسم الراس يتناول جميع ما يباع
في بلده من الروس حتى لو حلف لا ياكل راسا فيمينه على روس تكبس في التنانير ويباع في مصره
لانا نعلم انه لا يريد به راس كل شي فان راس الجراد والعصفور لا يدخل تحته وهو راس
حقيقه فاذا لم يرد به الحقيقه وجب اعتبار العرف وهو ما ذكرنا وكان ابو حنيفه رحمه الله
اولا يقول يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم ثم رجع فقال يحنث في راس البقر والغنم خاصه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحنث الا في راس الغنم خاصة وهذا اختلاف
عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان اذ مسايل الايمان مبنية على
العرف فتدور معه فان قيل انتم حلفتموه بلحم الخنزير والادمي وهو لم يجر فيه التبايع في الاسواق

مطلب
قال ان نكحتك فعبدي حر
فزنا بها لم يحنث

قال ان اكلت هذا الخبز فانت طالق فطلبت
حيلة

ومنخل

فلا يحنث باكلها وان اكل الخبز
بالمرق يحنث لانه يسمى
طبيخا

مسايل الايمان مبنية على العرف فتدور معه

Copyright King Saud University